

فقه العبادات - مالكي

- 4 - ثبوت الناقص للوضوء : فلا يجب على محصله (أي إن كان متوضئا) .
ثانيا : شروط صحة الوضوء : .
والمراد بها الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها وهي :